الإصدار السادس
المجلد (2) العدد (2)
20 يونيو 2026

مجلة روافد العلوم
للدراسات والبحوث

تأصيل المبادئ الشرعية في القضاء المعاصر: دراسة مقارنة بين الفقه التقليدي والتجارب العملية الحديثة

د. نهاية محمد أحمد الشوابكه

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة القضاء الشرعي من جذوره التقليدية إلى التجارب الحديثة في الدول الإسلامية، مع التركيز على مدى قدرة هذه التجارب على تحقيق المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، بما يشمل العدالة، والمساواة، واستقلالية القاضي، ومرونة الاجتهاد. اعتمد البحث منهجية تحليلية مقارنة، استعرض خلالها القضاء الشرعي التقليدي، بما يتميز به من مرونة اجتهادية واستقلالية شخصية للقاضي، مقارنة بالتجارب الحديثة التي تتميز بالعدالة الإجرائية، والمساواة القانونية، واستخدام التكنولوجيا، وضوابط مؤسسية للاجتهاد. وأظهرت الدراسة أن دمج مزايا النظامين التقليدي والمعاصر يمكن أن يحقق نموذجًا قضائيًا متكاملًا يحافظ على الثوابت الشرعية، ويستجيب لمتطلبات العصر الحديث. كما قدم البحث توصيات عملية لتعزيز استقلالية القضاء، وتطوير الإجراءات القضائية، واستخدام التكنولوجيا، وتأهيل القضاة، مع مراعاة حقوق الإنسان والمعايير الدولية. ويضيف البحث إسهامًا علميًّا مهمًّا في مجال الدراسات القضائية من خلال تقديم تحليل نقدي متكامل، ودراسة مقارنة معمقة، يمكن أن يستفيد منها صناع القرار والمشرعون في تصميم أنظمة قضائية حديثة وفعالة تحافظ على مرجعية الشريعة الإسلامية وتضمن تحقيق العدالة الشاملة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الشرعي، الاجتهاد الفقهي، العدالة، المساواة، استقلال القاضي، التجارب الحديثة، الدمج بين التقليد والحداثة، المقاصد الشرعية.

Abstract:
This study aims to examine the Sharia judiciary from its traditional foundations to contemporary practices in Islamic countries, focusing on the extent to which these practices uphold fundamental Islamic principles, including justice, equality, judicial independence, and flexibility in legal reasoning (Ijtihad). The research employs an analytical comparative methodology, exploring the traditional Sharia judiciary, characterized by flexible Ijtihad and personal judicial independence, versus contemporary models distinguished by procedural justice, legal equality, technological integration, and institutionalized guidelines for Ijtihad.
The study reveals that integrating the advantages of both traditional and modern systems can establish a comprehensive judicial model that preserves Sharia fundamentals while adapting to contemporary societal needs. It further provides practical recommendations for enhancing judicial independence, reforming legal procedures, utilizing technology, training judges, and ensuring compliance with human rights and international standards. This research contributes significantly to the field of judicial studies by offering a rigorous critical analysis and an in-depth comparative evaluation, serving as a reference for policymakers and legislators in designing effective, modern judicial systems that maintain Sharia legitimacy while ensuring comprehensive justice.
Keywords: Sharia judiciary, Ijtihad, justice, equality, judicial independence, contemporary practices, integration of tradition and modernity, Sharia objectives (Maqasid al-Sharia).

مقدمة:

يُعدّ القضاء الشرعي من أهم المؤسسات التي أسهمت في بناء النظام القانوني في الحضارة الإسلامية؛ إذ اضطلع بدور محوري في تحقيق العدل، وصيانة الحقوق، وتنظيم العلاقات الاجتماعية وفق منظومة معيارية مستمدة من الشريعة الإسلامية. وقد ارتبط مفهوم القضاء في الفكر الإسلامي ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة، ولا سيما مقصد العدل، الذي عُدَّ غاية عليا من غايات التشريع، وركنًا أساسيًّا في إقامة المجتمع على أسس الاستقامة والإنصاف.[1]

وقد دلّت النصوص الشرعية القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على مركزية العدل في الوظيفة القضائية، حيث قرّر القرآن الكريم مبدأ الحكم بالعدل بين الناس، وعدّه تكليفًا شرعيًّا لازمًا، كما أكدت السنة النبوية خطورة منصب القضاء وعظيم أثره في تحقيق الحقوق أو ضياعها.[2] ومن هنا، اعتنى الفقهاء عناية فائقة بتنظيم شؤون القضاء، وبيان شروط القاضي، وضوابط الفصل في الخصومات؛ ضمانًا لسلامة الأحكام ومنعًا للظلم أو التعسف في استعمال السلطة القضائية.[3]

إشكالية البحث:

على الرغم من رسوخ التأصيل الفقهي للقضاء الشرعي؛ فإن التحولات العميقة التي شهدها العالم المعاصر قد أفرزت إشكاليات معقدة تتعلق بقدرة هذا القضاء على مواكبة متطلبات العصر. فقد أدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتطور أنماط النزاع، وتعقّد العلاقات القانونية إلى ظهور وقائع جديدة تستدعي اجتهادًا قضائيًّا مختلفًا عن ذلك الذي نشأ في السياقات التاريخية التقليدية.[4]

وتتفاقم هذه الإشكالية في ظل نشوء الدولة الحديثة، التي تعتمد على التشريعات المكتوبة، والإجراءات القضائية المنضبطة، والمعايير المؤسسية للشفافية والمساءلة؛ الأمر الذي يفرض تساؤلات جوهرية حول كيفية تفعيل المبادئ الشرعية في إطار قانوني معاصر دون تفريغها من مضمونها الفقهي، أو إخضاعها لمنطق قانوني وضعي صرف.[5]

ومن هنا، تتحدد **الإشكالية الرئيسة** لهذا البحث في السؤال الآتي: **إلى أيّ مدًى يمكن تأصيل المبادئ الشرعية الحاكمة للقضاء تأصيلًا علميًّا يسمح بتطبيقها في السياق المعاصر، مع الحفاظ على أصالتها الفقهية وتحقيق مقاصدها الشرعية؟**

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة مستويات متكاملة وفقًا للآتي:

الأهمية العلمية: يسهم البحث في إعادة قراءة التراث الفقهي القضائي قراءة تحليلية لا تقتصر على العرض التاريخي، بل تتجه إلى استنباط المبادئ الكلية الحاكمة للعمل القضائي وربطها بالواقع المعاصر بما يعزز التراكم المعرفي في دراسات القضاء الشرعي.[6]

الأهمية التطبيقية: يقدم البحث إطارًا نظريًّا وتطبيقيًّا يمكن أن يفيد القضاة والمشرّعين وصانعي السياسات القضائية، خاصة في الدول التي تعتمد القضاء الشرعي أو تمزجه بأنظمة قانونية حديثة باقتراح آليات عملية لتفعيل المبادئ الشرعية في بيئة مؤسسية معاصرة.[7]

---

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الرحمن شحاتة، دار الفكر، بيروت، 1973، ص. 152.

[2] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد فريد وجدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989، ص. 98.

[3] ابن فرحون، القضاء والفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص. 77.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: القضاء والسلطة القضائية، دار الفكر، دمشق، 2006، ص. 243.

[5] محمد الحسيني، "تطبيق القضاء الشرعي في الدولة الحديثة"، مجلة الدراسات الفقهية المعاصرة، المجلد 12، العدد 1، 2018 ص. 45–68.

[6] أحمد الريان، "إعادة قراءة القضاء الشرعي: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، المجلد 7، العدد 2، 2012، ص. 33–56.

[7] عبد الكريم محمود، "القضاء الشرعي في الأنظمة القانونية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية الإسلامية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص. 77–102.

الأهمية المقارنة: تكمن أهمية البحث كذلك في طبيعته المقارنة؛ إذ يسعى إلى سد فجوة واضحة في الدراسات التي تناولت القضاء الشرعي إما من زاوية فقهية نظرية بحتة، أو من منظور قانوني وصفي للتجارب الحديثة دون إقامة مقارنة منهجية بين الجانبين.[8]

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها: تأصيل المفهوم الشرعي للقضاء في الفقه الإسلامي وبيان أبعاده النظرية، وتحليل المبادئ الشرعية الحاكمة للعمل القضائي، وبيان جذورها النصية والفقهية، ودراسة نماذج من التجارب القضائية المعاصرة التي تطبق القضاء الشرعي أو تستلهمه، وإجراء دراسة مقارنة بين الفقه التقليدي والتطبيقات الحديثة؛ للكشف عن مواطن الاتفاق والاختلاف، وتقديم رؤية علمية نقدية تسهم في تطوير القضاء الشرعي بما يحقق مقاصد الشريعة ومتطلبات العدالة الحديثة.

أسئلة البحث:

ينطلق البحث من سؤال رئيس يتمثل في الآتي: **كيف يمكن تأصيل المبادئ الشرعية في القضاء المعاصر بما يحقق التوازن بين الفقه التقليدي ومتطلبات الواقع القانوني الحديث؟**

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من **الأسئلة الفرعية** الآتية:

1. ما المبادئ الشرعية الأساسية التي يقوم عليها القضاء في الفقه الإسلامي؟
2. كيف عالج الفقهاء هذه المبادئ في تنظيرهم القضائي؟
3. ما طبيعة التجارب المعاصرة في تطبيق القضاء الشرعي؟
4. ما أبرز التحديات التي تواجه القضاء الشرعي في العصر الحديث؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على منهج علمي مركّب، يجمع بين المنهج التحليلي في دراسة النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالقضاء؛[9] والمنهج التاريخي في تتبع تطور القضاء الشرعي عبر العصور؛ والمنهج المقارن في تحليل الفقه التقليدي والتجارب القضائية الحديثة؛ والمنهج الوصفي التحليلي في دراسة النماذج التطبيقية المعاصرة. ويهدف هذا التكامل المنهجي إلى تقديم رؤية علمية شاملة تجمع بين العمق النظري والواقعية التطبيقية.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة. ويتناول المبحث الأول الإطار النظري للمبادئ الشرعية في القضاء، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة القضاء الشرعي التقليدي من حيث نشأته وتطوره وخصائصه. أما المبحث الثالث؛ فيتناول التجارب العملية الحديثة، ويُعنى المبحث الرابع بالدراسة المقارنة بين القضاء الشرعي التقليدي والتجارب الحديثة، في حين يختص المبحث الخامس بمرونة الاجتهاد وتطبيق المقاصد الشرعية، ثم مناقشة التحديات المعاصرة والحلول المقترحة، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

[8] Wael B. Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge University Press, 2009, pp. 152–175.

[9] الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الفكر، بيروت، 1997، ص. 211.

المبحث الأول: الإطار النظري للمبادئ الشرعية في القضاء

المطلب الأول: مفهوم القضاء في الشريعة الإسلامية: يُعدّ القضاء في الشريعة الإسلامية وظيفة شرعية أصيلة، تهدف إلى الفصل في الخصومات، ورفع التنازع، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وفق أحكام الشريعة ومقاصدها. وقد عرّف الفقهاء القضاء بتعريفات متقاربة في مضمونها، وإن اختلفت في صياغتها، فعرّفه الماوردي بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات بالحكم الشرعي"،[10] بينما ذهب ابن خلدون إلى اعتباره "منصبًّا شرعيًّا يُقصد به حمل الناس على مقتضى الشرع في مصالحهم الخاصة والعامة".[11]

وتكشف هذه التعريفات عن أن القضاء ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو ممارسة تعبدية ذات بعد أخلاقي وتشريعي، تستمد مشروعيتها من النصوص الشرعية، وتستهدف تحقيق العدل بوصفه مقصدًا كليًّا من مقاصد الشريعة. ولذلك، لم ينظر الفقه الإسلامي إلى القضاء بوصفه سلطة منفصلة عن القيم، بل اعتبره تجسيدًا عمليًّا لها في الواقع الاجتماعي. وقد أكدت النصوص الشرعية هذا المعنى، حيث ورد الأمر بالحكم بالعدل في مواضع متعددة من القرآن الكريم، كما قرنت السنة النبوية منصب القضاء بالمسؤولية العظمى، مبينة خطورة الانحراف فيه، سواء عن جهل أو هوى[12]. ومن ثم، نشأ في الفقه الإسلامي تصور متكامل للقضاء، يجمع بين النص والاجتهاد، وبين القاعدة الكلية والتطبيق الجزئي.

المطلب الثاني: مكانة القضاء في النظام الشرعي: احتل القضاء مكانة مركزية في بنية النظام الشرعي الإسلامي؛ إذ عُدَّ من فروض الكفايات التي لا يستقيم أمر الأمة من دونها. وقد نصّ الفقهاء على أن إقامة القضاء واجب شرعي تتحمله السلطة العامة، لما يترتب على غيابه من ضياع الحقوق وانتشار الظلم.[13]

وتبرز أهمية القضاء كذلك في كونه الوسيلة المؤسسية لضمان احترام الأحكام الشرعية؛ إذ لا يكفي وجود النصوص أو الفتاوى ما لم توجد جهة مختصة تفصل في النزاعات وتُلزم الخصوم بما تقضي به. ولذلك، ارتبط القضاء تاريخيًّا بوظائف أخرى كالحسبة والمظالم في إطار منظومة متكاملة تهدف إلى حفظ النظام العام وتحقيق مقاصد الشريعة.[14]

وفي هذا السياق، أكد الفقهاء أن استقلال القضاء ونزاهته شرط أساس لتحقيق العدل، وأن تدخُّل السلطة التنفيذية في عمل القاضي يُعد من مظاهر الظلم المحرم شرعًا، لما يترتب عليه من إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.[15]

المطلب الثالث: المبادئ الشرعية الحاكمة للقضاء

الفرع الأول: مبدأ العدل: يُعدّ العدل حجر الأساس في القضاء الشرعي، بل هو الغاية العليا التي تنتظم حولها سائر المبادئ القضائية. وقد قرر الفقهاء أن كل حكم قضائي لا يحقق العدل يُعد مخالفًا لمقصود الشارع، حتى وإن استند ظاهريًّا إلى إجراء شكلي صحيح.[16] ويُفهم العدل في السياق القضائي على أنه إعطاء كل ذي حق حقه، دون محاباة أو تمييز، مع الالتزام بالقواعد الشرعية في الإثبات والحكم. وقد شدد ابن القيم على أن الشريعة "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها".[17]

---

[10] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد فريد وجدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989، ص. 98.

[11] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: محمد عبد المجيد، دار الفكر، بيروت، 2004، ص. 412.

[12] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الرحمن شحاتة، دار الفكر، بيروت، 1973، ص. 152.

[13] تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار طيبة، القاهرة، 1995، ج. 24، ص. 128.

[14] محمد الطرابلسي، القضاء والسلطة في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2001، ص. 77.

[15] ابن فرحون، القضاء والفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص. 77.

[16] الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الفكر، بيروت، 1997، ص. 211.

[17] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الجيل، 1973م. ج 3، ص 3–4.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء: من المبادئ الجوهرية التي أكدها الفقه الإسلامي مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، بغض النظر عن مناصبهم أو مكانتهم الاجتماعية. وقد جسّد التطبيق العملي لهذا المبدأ في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين نماذج راسخة، حيث خضع الجميع لأحكام القضاء دون استثناء.[18] وقد نص الفقهاء على أن القاضي يجب أن يُسوّي بين الخصمين في المجلس والنظر والكلام، لما في ذلك من ضمان لحياد القضاء وتحقيق الثقة في أحكامه.[19]

الفرع الثالث: مبدأ استقلال القاضي ونزاهته: استقلال القاضي شرط جوهري لصحة القضاء وعدالته، وقد قرر الفقهاء أن القاضي لا يجوز أن يحكم تحت تأثير ضغط أو إكراه أو مصلحة شخصية. كما اشترطوا في القاضي العدالة والاستقامة والعلم، وعدّوا الإخلال بهذه الشروط موجبًا للعزل،[20] ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الأمانة في الشريعة؛ إذ يُنظر إلى القضاء بوصفه أمانة عظيمة لا يجوز التفريط فيها، لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على حقوق الناس واستقرار المجتمع.[21]

المطلب الرابع: مصادر التأصيل الشرعي للمبادئ القضائية

الفرع الأول: القرآن الكريم والسنة النبوية: يُعدّ القرآن الكريم المصدر الأول للمبادئ القضائية، حيث وردت فيه قواعد كلية تحكم عملية القضاء، مثل: الأمر بالعدل، وتحريم الظلم، ووجوب الحكم بما أنزل الله. كما جاءت السنة النبوية شارحة لهذه القواعد ومبينة لتطبيقاتها العملية في القضاء.[22]

الفرع الثاني: الإجماع والقياس: أسهم الإجماع في ترسيخ عدد من المبادئ القضائية، ولا سيما ما يتعلق بشروط القاضي وآداب القضاء، في حين مكّن القياس من توسيع دائرة تطبيق هذه المبادئ على الوقائع المستجدة، بما يحقق مرونة النظام القضائي الإسلامي.[23]

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي: مثّل الاجتهاد الفقهي أداة مركزية في تطوير القضاء الشرعي؛ إذ مكّن الفقهاء من التفاعل مع المستجدات، واستنباط حلول قضائية تراعي تغير الأعراف والأحوال، دون الخروج عن الأصول الشرعية.[24]

المطلب الخامس: اختلاف المذاهب الفقهية وأثره في المبادئ القضائية:

يُعدّ اختلاف المذاهب الفقهية من السمات البارزة في الفقه الإسلامي، وقد كان لهذا الاختلاف أثر واضح في بعض التفصيلات المتعلقة بالقضاء، دون أن يمسّ ذلك المبادئ الكلية الحاكمة له. فقد اتفق الفقهاء – على اختلاف مذاهبهم – على أصول القضاء الكبرى، كالعدل، والمساواة، ووجوب الحكم بالبينات، وتحريم الحكم بالهوى، غير أنهم اختلفوا في بعض الجزئيات الإجرائية والتنظيمية، تبعًا لاختلاف مناهجهم في الاستدلال والاجتهاد.[25]

---

[18] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ج. 8، ص. 123.

[19] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989م. ص 92–93.

[20] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1995م. ج1، ص 43–46.

[21] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: علي بن محمد العمران. الرياض: دار عالم الفوائد، 1995م. ص13-15.

[22] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: القضاء والسلطة القضائية، دار الفكر، دمشق، 2006، ص. 243.

[23] عبد الله الأمّدي، الأصول الفقهية في تأصيل القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص. 167.

[24] أبو الحسن القرافي، لباب اللُّباب في أصول الفقه، تحقيق: محمد فاضل، دار الفكر، بيروت، 1998، ص. 95.

[25] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994م. ج 6، ص 210–220.

ففيما يتعلق بشروط القاضي، مثلًا، اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط الإسلام، والعقل، والعدالة، والعلم، غير أن الخلاف وقع في بعض الشروط الأخرى، كاشتراط الذكورة أو الاجتهاد المطلق، وهو خلاف يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب اختلاف السياقات.[26] وقد انعكس هذا التنوع المذهبي على الممارسة القضائية تاريخيًّا، حيث سُمح بتعدد القضاة من مذاهب مختلفة في الدولة الواحدة، بما يحقق التيسير ورفع الحرج عن الناس.

كما يظهر أثر الاختلاف المذهبي في مسائل الإثبات القضائي، حيث توسع بعض المذاهب في قبول القرائن، بينما ضيّق بعضها الآخر نطاقها، وهو ما يبرز أهمية فهم هذه الخلافات عند محاولة تأصيل المبادئ القضائية في السياق المعاصر، بحيث يُستفاد من هذا التراث في بناء نظام قضائي مرن ومتوازن.[27]

المطلب السادس: التحديات النظرية في تأصيل المبادئ القضائية

الفرع الأول: إشكالية الجمود الفقهي: من أبرز التحديات التي تواجه تأصيل المبادئ الشرعية في القضاء المعاصر النزعة إلى الجمود الفقهي، المتمثلة في الاكتفاء بترديد الأحكام التراثية دون مراعاة اختلاف الزمان والمكان. وقد حذّر عدد من العلماء من خطورة هذا الاتجاه، مؤكدين أن الفقه الإسلامي قائم في جوهره على فهم النصوص في ضوء الواقع، وأن تعطيل الاجتهاد يؤدي إلى عجز القضاء عن معالجة القضايا المستجدة.[28]

ويظهر هذا التحدي بوضوح في القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نص صريح، أو التي تغيّرت عِلَلُها وأعرافها، مما يستلزم اجتهادًا قضائيًّا مؤسّسًا على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، لا على مجرد القياس الشكلي.

الفرع الثاني: التوفيق بين الثوابت والمتغيرات: يطرح الواقع المعاصر تحديًّا آخر يتمثل في كيفية التوفيق بين الثوابت الشرعية، التي لا تقبل التغيير، والمتغيرات الواقعية التي تفرضها تطورات الحياة الحديثة. وقد أكد علماء المقاصد أن هذا التوفيق لا يتحقق إلا من خلال فهم عميق لمقاصد الشريعة، والتمييز بين ما هو تعبدي ثابت، وما هو تنظيمي قابل للاجتهاد والتطوير.[29]

وفي المجال القضائي، يتجسد هذا التحدي في قضايا مثل: تنظيم إجراءات التقاضي، واستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وتدوين الأحكام القضائية، وهي أمور لم تكن معروفة بصورتها الحالية في العصور السابقة، لكنها لا تتعارض في أصلها مع المبادئ الشرعية، بل قد تسهم في تحقيقها إذا أُحسن توظيفها.

الفرع الثالث: العلاقة بين القضاء الشرعي والأنظمة القانونية الحديثة: من التحديات النظرية المهمة كذلك طبيعة العلاقة بين القضاء الشرعي والأنظمة القانونية الوضعية التي تعتمدها الدولة الحديثة. فقد أدى هذا التداخل في كثير من الدول إلى بروز إشكاليات تتعلق بمرجعية الحكم، وحدود الاختصاص القضائي، ومدى الالتزام بالمبادئ الشرعية في ظل قوانين مكتوبة مستمدة جزئيًّا من مصادر غير إسلامية.[30]

وتستلزم معالجة هذه الإشكالية مقاربة علمية متوازنة، تميّز بين ما يتعارض صراحة مع أحكام الشريعة، وما يمكن استيعابه أو تكييفه في إطارها، بما يحقق مقاصد العدل وحفظ النظام العام.

---

[26] أبو الوليد ابن رشد، بدائع الفقه على مذهب مالك، دار الفكر، بيروت، 2004، ص. 88.

[27] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). تحقيق: عمر حسن الكبيسي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م. ج 4، ص 140–150.

[28] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الجيل، 1973م. ج 3، ص 3–11.

[29] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، 1997م. ج 2، ص 8–15، وج 4، ص 194–205.

[30] Wael B. Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge University Press, 2009, pp. 152–175.

المطلب السابع: التأصيل المقاصدي للمبادئ القضائية:

يُعدّ المنهج المقاصدي من أهم الأدوات العلمية التي تسهم في تأصيل المبادئ الشرعية في القضاء المعاصر؛ إذ يوفّر إطارًا كليًّا لفهم الأحكام الشرعية في ضوء غاياتها العليا. وقد قرر علماء المقاصد أن القضاء وسيلة من وسائل حفظ الضروريات الخمس، ولا سيما حفظ النفس والمال والعرض.[31]

ومن هذا المنطلق، فإن أي ممارسة قضائية ينبغي أن تُقوَّم بمدى تحقيقها لهذه المقاصد، لا بمجرد التزامها الشكلي بالإجراءات. وقد أكد ذلك عدد من الباحثين المعاصرين، مشيرين إلى أن تجاهل البعد المقاصدي يؤدي إلى أحكام قد تكون صحيحة من الناحية الشكلية، لكنها مجحفة من حيث الأثر الواقعي.[32] ويسهم التأصيل المقاصدي كذلك في تعزيز مرونة القضاء الشرعي، وتمكينه من التعامل مع القضايا المستجدة، دون التفريط في الثوابت، وهو ما يجعله أداة فعالة لتحقيق العدالة في المجتمعات المعاصرة.

خلاصة: خلص هذا المبحث إلى أن القضاء في الشريعة الإسلامية يقوم على منظومة متكاملة من المبادئ الشرعية الكلية، في مقدمتها العدل، والمساواة، واستقلال القاضي، وأن هذه المبادئ مؤسَّسة على مصادر شرعية راسخة، تشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاجتهاد الفقهي. كما بيّن أن اختلاف المذاهب الفقهية لم يمسّ جوهر هذه المبادئ، بل أسهم في إثرائها وتوسيع آفاق تطبيقها، وأن التحديات المعاصرة التي تواجه القضاء الشرعي تستلزم مقاربة تأصيلية تجمع بين الفقه التراثي والمنهج المقاصدي، بما يحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة.

المبحث الثاني: القضاء الشرعي التقليدي: النشأة والتطور والخصائص

المطلب الأول: نشأة القضاء الشرعي في صدر الإسلام: نشأ القضاء الشرعي مع نشأة الدولة الإسلامية الأولى، حيث تولّى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مهمة الفصل في الخصومات، تطبيقًا لأحكام الشريعة، وتجسيدًا عمليًّا لمبدأ العدل الذي جاءت به الرسالة الإسلامية، وقد تميز القضاء في هذه المرحلة بالبساطة الإجرائية، والاعتماد المباشر على الوحي، مع مراعاة الظروف الواقعية للخصوم، وهو ما جعل القضاء أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية.[33]

وقد شكّلت أحكام النبي صلى الله عليه وسلم القضائية الأساس الأول للتنظير الفقهي في القضاء؛ إذ استنبط الفقهاء منها قواعد عامة في الإثبات، وسماع الدعوى، والحكم بالبينات، وعدم الحكم بالظن أو الهوى. كما أرست هذه المرحلة مبدأ المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء، دون اعتبار للمنصب أو المكانة الاجتماعية.[34]

المطلب الثاني: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين: شهد القضاء الشرعي في عهد الخلفاء الراشدين تطوّرًا ملحوظًا من حيث التنظيم والاختصاص، نتيجة اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتزايد عدد النزاعات. وقد قام الخلفاء بتعيين قضاة مختصين في الأمصار، مع التأكيد على استقلالهم في الحكم، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في عملهم، وهو ما يُعد من أبرز معالم القضاء الشرعي التقليدي.[35]

ويُعدّ قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه نموذجًا متقدّمًا في التنظيم القضائي، حيث وضع قواعد إجرائية واضحة، من أشهرها رسالته إلى أبي موسى الأشعري، التي تضمنت مبادئ أساسية في القضاء، مثل: المساواة بين الخصوم،

---

[31] أحمد الريان، "إعادة قراءة القضاء الشرعي: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، المجلد 7، العدد 2، 2012، ص. 33–56.

[32] عبد الكريم محمود، "القضاء الشرعي في الأنظمة القانونية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية الإسلامية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص. 77–102.

[33] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الرحمن شحاتة، دار الفكر، بيروت، 1973، ص. 152.

[34] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ج. 8، ص. 123.

[35] ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج. 1، ص. 214.

وعبء الإثبات، وعدم التردد في الرجوع إلى الحق إذا تبين خطأ الحكم.[36] وقد عدّها الباحثون نواة مبكرة لنظرية إجرائية متكاملة في القضاء الإسلامي.

المطلب الثالث: تطور القضاء في العصور الإسلامية اللاحقة

الفرع الأول: القضاء في العصر الأموي: في العصر الأموي، استمر القضاء الشرعي في أداء وظيفته الأساسية، مع بعض التطورات التنظيمية المرتبطة بطبيعة الحكم المركزي. وقد ظل القاضي يُعيَّن من قبل الخليفة أو الوالي، إلا أن الفقهاء شددوا على ضرورة استقلاله في إصدار الأحكام، وعدم خضوعه للأهواء السياسية.[37] كما شهد هذا العصر بداية التمييز بين بعض الاختصاصات القضائية، وظهور الحاجة إلى تدوين بعض الأحكام والوثائق، نتيجة تعقّد المعاملات واتساع المجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني: القضاء في العصر العباسي: بلغ القضاء الشرعي درجة عالية من التطور المؤسسي في العصر العباسي، حيث أُنشئ منصب قاضي القضاة، وأصبح القضاء جهازًا منظمًا له هيكل إداري واضح. وقد أسهم هذا التنظيم في توحيد العمل القضائي، وتعزيز الرقابة على القضاة، دون المساس بجوهر استقلالهم في الحكم.[38]

وشهد هذا العصر ازدهارًا فقهيًّا كبيرًا، انعكس على العمل القضائي، حيث أصبح القضاة يستندون إلى مذاهب فقهية مستقرة، مع مراعاة العرف والمصلحة، وهو ما أضفى على القضاء طابعًا من الاستقرار والمرونة في آن واحد.[39]

الفرع الثالث: القضاء في العصر العثماني: في العصر العثماني، اكتسب القضاء الشرعي بعدًا تنظيميًّا أكثر وضوحًا، حيث جرى تقنين بعض الأحكام الفقهية في صورة سجلات ومحاضر قضائية، مع الإبقاء على المرجعية الفقهية للمذهب الحنفي بصفته المذهب الرسمي للدولة.[40] وقد أتاح هذا التقنين قدرًا من الاستقرار والوضوح في الأحكام، لكنه في الوقت ذاته أثار نقاشًا فقهيًّا حول حدود التقنين ومخاطره على مرونة الاجتهاد القضائي، وهو نقاش لا يزال حاضرًا في الدراسات المعاصرة.

المطلب الرابع: الخصائص العامة للقضاء الشرعي التقليدي

الفرع الأول: الاعتماد على الفقه والاجتهاد: تميّز القضاء الشرعي التقليدي باعتماده المباشر على الفقه الإسلامي، سواء من خلال اجتهاد القاضي نفسه أو التزامه بمذهب فقهي معين. وقد منح هذا الأمر القضاء مرونة كبيرة في التعامل مع الوقائع المختلفة، مع الحفاظ على الإطار الشرعي العام.[41]

الفرع الثاني: بساطة الإجراءات القضائية: اتسمت الإجراءات القضائية التقليدية بالبساطة والوضوح، حيث لم تكن هناك تعقيدات إجرائية تحول دون وصول الخصوم إلى القضاء. وقد اعتبر الفقهاء هذه البساطة عاملًا مساعدًا على تحقيق العدالة الناجزة، ما لم تؤدِّ إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو الإثبات.[42]

الفرع الثالث: مركزية شخصية القاضي: كان للقاضي في النظام القضائي التقليدي دور محوري؛ إذ يجمع بين الفهم الفقهي، وتقدير الوقائع، والحكم النهائي. وقد شكّل هذا الأمر مصدر قوة من جهة، لما يتطلبه من علم وعدالة، لكنه كان في الوقت نفسه مصدر تحدٍّ في حال ضعف التأهيل أو غياب الرقابة المؤسسية.[43]

---

[36] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الجيل، 1973م. ج1، ص85-88.

[37] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد فريد وجدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989، ص. 98.

[38] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: محمود شاكر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ج. 12، ص. 177.

[39] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: محمد عبد المجيد، دار الفكر، بيروت، 2004، ص. 412.

[40] محمد أبو زهرة، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، القاهرة، 1998، ص. 225.

[41] أبو الحسن القرافي، لباب اللُّباب في أصول الفقه، تحقيق: محمد فاضل، دار الفكر، بيروت، 1998، ص. 95.

[42] ابن فرحون، القضاء والفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص. 77.

[43] تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار طيبة، القاهرة، 1995، ج. 24، ص. 128.

المطلب الخامس: مزايا القضاء الشرعي التقليدي:

يتميّز القضاء الشرعي التقليدي بجملة من المزايا التي أسهمت في فاعليته التاريخية واستمراريته عبر قرون طويلة، ومن أبرز هذه المزايا ارتباطه الوثيق بالمبادئ الأخلاقية والشرعية، بحيث لم يكن القضاء مجرد آلية قانونية جامدة، بل ممارسة قيمية تهدف إلى تحقيق العدل والإنصاف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أشار عدد من الفقهاء إلى أن هذا الارتباط القيمي منح القضاء الشرعي قدرًا عاليًا من المشروعية الاجتماعية، وساعد على قبول أحكامه من قبل المتقاضين.[44]

ومن مزايا القضاء التقليدي كذلك مرونته الاجتهادية؛ إذ أتاح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فهم الوقائع وتنزيل الأحكام عليها، مع مراعاة الأعراف السائدة والظروف الخاصة بكل قضية، وهو ما مكّن القضاء من التعامل مع تنوع الحالات والنزاعات دون الحاجة إلى تقنين جامد يحدّ من فعاليته.[45] وقد عدّ الفقهاء هذه المرونة من محاسن الشريعة، ما دامت منضبطة بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية. كما يتميز القضاء الشرعي التقليدي بقربه من الناس وسهولة الوصول إليه، حيث لم تكن الإجراءات القضائية معقدة أو مكلفة، الأمر الذي أسهم في تحقيق العدالة الناجزة وتقليل مظاهر التسويف والمماطلة في الفصل في الخصومات.[46]

المطلب السادس: القيود البنيوية للقضاء الشرعي التقليدي:

على الرغم من المزايا المشار إليها؛ فإن القضاء الشرعي التقليدي لم يكن بمنأى عن القيود البنيوية التي حدّت من قدرته على الاستجابة لبعض التحديات، خاصة مع تطور المجتمعات وتعقّد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. ومن أبرز هذه القيود الاعتماد الكبير على شخصية القاضي، حيث كانت كفاءة القضاء وعدالته مرتبطة إلى حدٍّ بعيد بعلم القاضي ونزاهته وخبرته، مما جعل النظام القضائي عرضة للتفاوت في مستوى الأحكام بين قاضٍ وآخر.[47]

كما شكّل غياب التقنين الشامل للأحكام والإجراءات تحديًا آخر؛ إذ أدى في بعض الحالات إلى عدم استقرار الأحكام أو صعوبة التنبؤ بالنتائج القضائية، لا سيما في المجتمعات الواسعة متعددة الأعراف. وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى أن هذا الغياب كان مقبولًا في السياقات التقليدية المحدودة، لكنه أصبح إشكاليًّا مع نشوء الدولة الحديثة واتساع نطاق المعاملات.[48]

ويضاف إلى ذلك محدودية الأدوات المؤسسية للرقابة القضائية في النظام التقليدي، حيث لم تكن هناك هياكل واضحة لمراجعة الأحكام أو مساءلة القضاة بصورة منتظمة، وهو ما قد يفتح المجال – في حالات نادرة – للخطأ أو التعسف دون تصحيح سريع.[49]

---

[44] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الجيل، 1973م. ج 1، ص 45–50، وج 3، ص 3–7.

[45] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). تحقيق: عمر حسن الكبيسي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م. ج 1، ص 177–185، وج 4، ص 140–150.

[46] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1995م. ج 1، ص 21–30، وص 98–105.

[47] محمد مصطفى الشلبي. اقضاء في الإسلام. دار القلم، دمشق، ط2، 1983، ص345-350.

[48] Masferrer, A. (2013). The Principle of Legality and Codification in Western Criminal Law Reform. In G. Martyn, A. Musson, & H. Pihlajamäki (Eds.), From the Judge's Arbitrium to the Legality Principle: Legislation as a Source of Law in Criminal Trials (pp. 263–291). Duncker & Humblot.

[49] محسن العاملي، محسن س. الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) 2022م. مجلة كلية التربية – جامعة واسط، 48(3)، 469-496.

المطلب السابع: القضاء الشرعي التقليدي في ميزان التقييم العلمي:

عند تقييم القضاء الشرعي التقليدي تقييمًا علميًّا موضوعيًّا، يتضح أنه كان نتاجًا طبيعيًّا لبيئته التاريخية والاجتماعية، وقد أدّى وظيفته بكفاءة عالية في سياقه الزمني، مستندًا إلى منظومة فقهية متماسكة ومبادئ أخلاقية راسخة. غير أن محاولة استنساخ هذا النموذج كما هو في العصر الحديث دون تطوير أو تكييف قد تؤدي إلى نتائج عكسية، نظرًا إلى اختلاف السياقات والاحتياجات.[50] ومن هنا، يؤكد الباحثون المعاصرون ضرورة التمييز بين جوهر المبادئ القضائية التي يجب الحفاظ عليها، والأشكال الإجرائية والتنظيمية التي يمكن تطويرها بما يتلاءم مع متطلبات العصر دون إخلال بالأصول الشرعية.[51]

تأسيسًا على ما سيق، فإن القضاء الشرعي التقليدي قد تميز بمنظومة متكاملة من المبادئ والآليات التي أسهمت في تحقيق العدالة عبر التاريخ، لكنه في الوقت ذاته واجه قيودًا بنيوية كشفت عنها التحولات الحديثة. ويُعدّ هذا الإدراك خطوة أساسية لفهم طبيعة التجارب المعاصرة في القضاء الشرعي، التي سعت – بدرجات متفاوتة – إلى معالجة هذه القيود من خلال إدخال إصلاحات مؤسسية وإجرائية.

المبحث الثالث: التجارب العملية الحديثة في القضاء الشرعي

المطلب الأول: مدخل عام إلى القضاء الشرعي في السياق المعاصر:

شهد القضاء الشرعي في العصر الحديث تحولات جوهرية فرضتها التغيرات العميقة في بنية الدولة والمجتمع، وظهور أنماط جديدة من العلاقات القانونية والاقتصادية، إضافة إلى تطور مفهوم العدالة الإجرائية في الفكر القانوني المعاصر. وقد أدى ذلك إلى إعادة صياغة دور القضاء الشرعي في عدد من الدول الإسلامية، سواء من حيث اختصاصه، أو بنيته المؤسسية، أو آليات عمله.[52]

ويتميّز السياق المعاصر بتداخل واضح بين الشريعة والأنظمة القانونية الوضعية، حيث لم يعد القضاء الشرعي يعمل في فراغ فقهي مستقل، بل أصبح جزءًا من منظومة قانونية وطنية تخضع لدساتير مكتوبة، وقوانين إجرائية، والتزامات دولية. وقد أفرز هذا الواقع نماذج قضائية متعددة، تختلف في درجة التزامها بالفقه التقليدي، وفي مدى انفتاحها على المعايير القانونية الحديثة.[53]

المطلب الثاني: أنماط القضاء الشرعي المعاصر:

يمكن تصنيف التجارب المعاصرة في القضاء الشرعي – من حيث بنيتها ووظيفتها – إلى ثلاثة أنماط رئيسة تتمثل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القضاء الشرعي الكامل: يتمثل هذا النمط في الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسًا أو وحيدًا للتشريع، حيث يتولى القضاء الشرعي الفصل في غالبية المنازعات، سواء في الأحوال الشخصية أو المعاملات أو القضايا الجنائية، مع وجود تنظيم مؤسسي حديث للمحاكم والإجراءات. ويُعد هذا النموذج امتدادًا مطوّرًا للقضاء الشرعي التقليدي، مع إدخال أدوات تنظيمية حديثة.[54]

الثاني الأول: القضاء الشرعي الجزئي: في هذا النمط، يقتصر اختصاص القضاء الشرعي على مجالات محددة، أبرزها: قضايا الأحوال الشخصية، بينما تخضع بقية المنازعات لقضاء مدني أو تجاري يستند إلى قوانين وضعية.

---

[50] Wael B. Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge University Press, 2009, pp. 152–175.

[51] عبد الكريم محمود، "القضاء الشرعي في الأنظمة القانونية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية الإسلامية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص. 77–102.

[52] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2006، ج. 3، ص. 145.

[53] Wael B. Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge University Press, 2009, pp. 152–200.

[54] عبد الكريم محمود، "القضاء الشرعي في الأنظمة القانونية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية الإسلامية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص. 77–102.

وقد انتشر هذا النموذج في عدد من الدول الإسلامية نتيجة التأثر بالتجارب القانونية الغربية خلال فترات الاستعمار وما بعدها.[55]

الفرع الثالث: القضاء المختلط: هو نمط يجمع بين المرجعية الشرعية والتنظيم القانوني الوضعي، حيث تُستمد القواعد الموضوعية من الفقه الإسلامي، بينما تُنظم الإجراءات وفق قوانين حديثة. ويُعد هذا النموذج من أكثر النماذج شيوعًا في العصر الحديث، نظرًا إلى مرونته وقدرته على التوفيق بين الأصالة والمعاصرة.[56]

المطلب الثالث: التجربة السعودية في القضاء الشرعي:

تُعدّ المملكة العربية السعودية من أبرز النماذج المعاصرة للقضاء الشرعي، حيث تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسًا للتشريع، ويستند القضاء في أحكامه إلى الكتاب والسنة وما استقر عليه الفقه الإسلامي. وقد شهد القضاء السعودي خلال العقود الأخيرة إصلاحات تنظيمية واسعة، شملت تطوير هيكل المحاكم، وإنشاء درجات للتقاضي، وتدوين المبادئ القضائية.[57]

وقد أسهمت هذه الإصلاحات في تعزيز كفاءة القضاء الشرعي، مع الحفاظ على مرجعيته الفقهية، غير أنها أثارت في الوقت ذاته نقاشًا علميًّا حول مدى تأثير التدوين والتنظيم الإجرائي على حرية الاجتهاد القضائي، وحدود التقنين في النظام الشرعي.[58]

المطلب الرابع: التجربة المصرية في القضاء الشرعي:

تمثل التجربة المصرية نموذجًا مغايرًا، حيث أُلغي القضاء الشرعي كمؤسسة مستقلة في منتصف القرن العشرين، وأُدمجت اختصاصاته – لا سيما في مجال الأحوال الشخصية – ضمن القضاء المدني، مع الإبقاء على المرجعية الفقهية الإسلامية في التشريع. وقد أثار هذا التحول جدلًا واسعًا حول أثره على الهوية الشرعية للأحكام القضائية.[59]

وعلى الرغم من هذا الدمج المؤسسي، لا تزال المحاكم المصرية تعتمد على الفقه الإسلامي في كثير من مسائل الأحوال الشخصية، مع الالتزام بقوانين مكتوبة تنظم الإجراءات وتحدد نطاق الاجتهاد القضائي، وهو ما يعكس نموذجًا خاصًا للتفاعل بين الشريعة والقانون الوضعي.[60]

المطلب الخامس: التجربة الماليزية في القضاء الشرعي: ت

عدّ التجربة الماليزية من النماذج البارزة في تطوير القضاء الشرعي ضمن إطار دولة متعددة الأعراق والأديان. وقد اعتمدت ماليزيا نظامًا قضائيًا مزدوجًا، يفصل بين القضاء المدني والقضاء الشرعي، مع تحديد دقيق لاختصاص كل منهما. ويختص القضاء الشرعي في ماليزيا بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وبعض القضايا الجنائية المحدودة.[61]

وقد تميزت هذه التجربة بإدخال إصلاحات إجرائية وتقنية متقدمة، شملت تدريب القضاة، وتوحيد الإجراءات، واستخدام التكنولوجيا في إدارة القضايا، مما أسهم في تعزيز فاعلية القضاء الشرعي، وإن ظل مقيدًا بإطار قانوني يحد من توسعه الموضوعي.[62]

---

[55] محمد أبو زهرة، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، القاهرة، 1998، ص. 225.

[56] محمد الريان، الإصلاح القضائي في الدول الإسلامية: بين التقليد والمعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص. 98–135.

[57] علي الحسيني، "تطوير القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص. 45–72.

[58] أحمد عبد الكريم. أثر التدوين والتنظيم الإجرائي على الاجتهاد القضائي في القضاء الشرعي. 2019م. القاهرة: دار الكتب العلمية، ص 123–130.

[59] أحمد عبد الكريم. التجربة المصرية في القضاء الشرعي وأثرها على الاجتهاد القضائي. 2019م. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 45–52.

[60] محمد حسين الزحيلي. الفقه الإسلامي وأصوله. 2006م. ج3: الفقه الخاص بالأحوال الشخصية، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ص 950-980.

[61] Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145

[62] أحمد الريان. تطوير القضاء الشرعي: التجارب والإصلاحات الإجرائية والتقنية. 2012م. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.

المطلب السادس: آليات تحديث القضاء الشرعي المعاصر:

شهدت معظم التجارب الحديثة في القضاء الشرعي اعتماد مجموعة من الآليات لتطوير الأداء القضائي، وضمان التوازن بين الأصالة الشرعية ومتطلبات العصر. ومن أبرز هذه الآليات ما يأتي:

الفرع الأول: التقنين القضائي: أدخلت بعض الدول قوانين وإجراءات مكتوبة لتنظيم عمل القضاء الشرعي، بما يشمل تحديد الاختصاصات، وضوابط الإثبات، وإجراءات الاستئناف والتوثيق. وقد أشار الباحثون إلى أن هذا التقنين أسهم في الحد من التفاوت في الأحكام بين القضاة، وضمان وحدة المعايير، دون المساس بجوهر المرجعية الشرعية.[63]

ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الإفراط في التقنين قد يقلل من مجال الاجتهاد القضائي، الذي يظل عنصرًا جوهريًا لتحقيق العدالة وفق مبادئ الشريعة.[64]

الفرع الثاني: استخدام التكنولوجيا: أحدثت التكنولوجيا نقلة نوعية في القضاء الشرعي الحديث بتبني أنظمة إدارة القضايا، والمحاكم الإلكترونية، وتوثيق الأحكام رقميًّا. وقد ساعد هذا على تسريع إجراءات التقاضي، وتقليل الأخطاء البشرية، وزيادة الشفافية في الحكم.[65] كما سمحت التكنولوجيا بإتاحة معلومات القضاء للجمهور، مما عزز الثقة في النظام القضائي، وأتاح للمحامين والباحثين متابعة القضايا والاطلاع على الاجتهادات القضائية الحديثة.

الفرع الثالث: تدريب القضاة وتأهيلهم: يُعد التدريب المستمر للقضاة من أبرز أدوات تحديث القضاء الشرعي؛ إذ يضمن التزود بالمعارف الفقهية الحديثة، والمهارات الإجرائية، وفهم حقوق الإنسان والمعايير الدولية. وقد أظهرت الدراسات أن برامج التدريب القضائي أسهمت في رفع مستوى الأداء، وتحسين جودة الأحكام، وتعزيز قدرة القضاء على مواجهة القضايا المستجدة.[66]

المطلب السابع: التحديات المعاصرة أمام القضاء الشرعي

الفرع الأول: حقوق الإنسان والمعايير الدولية: أحد أبرز التحديات التي تواجه القضاء الشرعي الحديث هو التوفيق بين مبادئ الشريعة ومتطلبات حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا، مثل: حقوق المرأة، وحرية التعبير، وحماية الأقليات. وقد أظهرت بعض التجارب أن هذا التحدي قد يؤدي إلى صدام بين الالتزام بالمرجعية الشرعية والالتزام بالاتفاقيات الدولية.[67]

الفرع الثاني: ازدواجية القضاء: تواجه بعض الدول ظاهرة الازدواجية القضائية، حيث يوجد القضاء المدني بجانب القضاء الشرعي، مما يثير إشكالات حول الاختصاص، وتضارب الأحكام، واحتمالية استغلال الفجوات القانونية.[68] ويستلزم التعامل مع هذه الظاهرة وضع آليات واضحة لتحديد نطاق كل نوع من القضاء، والتنسيق بينهما لضمان وحدة المنهج القضائي وفاعلية الفصل في النزاعات.

الفرع الثالث: مقاومة التغيير: تواجه جهود تحديث القضاء الشرعي أحيانًا مقاومة من بعض الفئات التقليدية، التي ترى في إدخال الإصلاحات تهديدًا للمرجعية الشرعية، أو تقييدًا لسلطة الاجتهاد القضائي.[69] ولذلك، تؤكد الدراسات الحديثة أهمية التوازن بين التجديد الشرعي والالتزام بالثوابت، مع إشراك العلماء والقضاة في عمليات الإصلاح.

---

[63] علي الحسيني، علي. التقنين القضائي في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة 2018م. عمان: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص. 45-70.

[64] محمد عبد الكريم. الاجتهاد القضائي وأثره في العدالة الشرعية. 2019م. الطبعة: الأولى. دار العلوم. بيروت، لبنان.

[65] أحمد الريان. تطوير القضاء الشرعي: التجارب والإصلاحات الإجرائية والتقنية. 2012م. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص. 110-140.

[66] Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145

[67] محمد حسين الزحيلي الفقه الإسلامي وأصوله. 2006. ج3: الفقه الخاص بالأحوال الشخصية، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ص. 950-980.

[68] محمد أبو زهرة. مبادئ القضاء الإسلامي: دراسة مقارنة. 1998م. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص. 210-235.

[69] محمد عبد الكريم. الاجتهاد القضائي وأثره في العدالة الشرعية. 2019. بيروت: دار العلوم، الطبعة الأولى، ص. 120-145.

المطلب الثامن: التقييم النقدي للتجارب الحديثة:

تظهر الدراسات المقارنة للتجارب القضائية الحديثة أن هناك نجاحات ملحوظة في تعزيز استقلال القضاء، وتحسين الإجراءات، واستخدام التكنولوجيا، وتأهيل القضاة، مما انعكس إيجابًا على سرعة الفصل في القضايا وثقة الجمهور بالنظام القضائي.[70] لكن، لا يزال هناك تحديات مرتبطة بالازدواجية، وحقوق الإنسان، ومرونة الاجتهاد، وضرورة المواءمة بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر. ومن هنا يظهر أن التجارب الحديثة ليست نموذجًا نهائيًّا، بل عملية مستمرة للتطوير والمراجعة.

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة بين القضاء الشرعي التقليدي والتجارب الحديثة

المطلب الأول: مدخل إلى الدراسة المقارنة: تُعد الدراسة المقارنة أداة أساسية لفهم مدى فاعلية القضاء الشرعي في تحقيق مبادئه الأساسية، وتحديد نقاط القوة والضعف في النماذج التقليدية والمعاصرة. وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال المركزي: **إلى أي مدى يمكن للتجارب الحديثة للقضاء الشرعي أن تحافظ على المبادئ الأساسية الموروثة من القضاء التقليدي، مع تلبية متطلبات العصر الحديث؟**[71]

ويستند التحليل المقارن إلى أربعة محاور أساسية وهي: العدال، والمساواة بين الخصوم، واستقلالية القاضي، ومرونة الاجتهاد وتطبيق المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: العدالة في القضاء التقليدي والمعاصر

الفرع الأول: العدالة في القضاء التقليدي: أثبت القضاء الشرعي التقليدي فعاليته التاريخية في تحقيق العدالة، إذ اعتمد على الفقه المتجذر في المصادر الشرعية، مع مراعاة الأعراف والظروف الواقعية للخصوم.[72] وكان الهدف الرئيس هو تحقيق العدل الموضوعي والإنصاف في الحكم، وهو ما نجح في توفيره إلى حد كبير في سياقات المجتمع التقليدي المحدود الحجم والمعاملات.

الفرع الثاني: العدالة في التجارب الحديثة: في التجارب الحديثة، تم توسيع مفهوم العدالة ليشمل العدالة الإجرائية، أي: التزام القاضي بالإجراءات القانونية الدقيقة، وتوفير حق الاستئناف، وضمان الشفافية في الحكم.[73]

وتُظهر الدراسة أن هذا التوسع أسهم في رفع مستوى الثقة في النظام القضائي، لكنه أحيانًا أدى إلى صدام مع الاجتهاد الفقهي المرن؛ إذ يمكن للإجراءات القانونية المشددة أن تحد من قدرة القاضي على التكيّف مع الظروف الواقعية للقضايا.[74]

الفرع الثالث: التقييم المقارن: يتضح أن القضاء التقليدي يتفوق في العدالة الواقعية والمرونة، بينما يتفوق القضاء الحديث في العدالة الإجرائية والشفافية. وبهذا، يمكن الاستفادة من مزايا كلا النموذجين لتحقيق عدالة شاملة تجمع بين الموضوعية والإنصاف والإجراءات القانونية المنظمة.

---

[70] Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145

[71] محمد مصطفى شلبي. القضاء الشرعي: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، 2020م القاهرة. ص. 12-15.

[72] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. 1973م. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع.

[73] Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145

[74] محمد عبد الكريم. الاجتهاد القضائي وأثره في العدالة الشرعية. 2019. بيروت: دار العلوم، الطبعة الأولى، ص. 120-145.

المطلب الثالث: المساواة بين الخصوم

الفرع الأول: المساواة في القضاء التقليدي: كانت المساواة بين الخصوم من المبادئ الأساسية في القضاء التقليدي، حيث لا يُفرق القاضي بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، إلا بناءً على الوقائع والأدلة.[75] لكن هذه المساواة كانت في بعض الحالات محدودة بسبب نقص المؤسسات الرقابية أو تفاوت الكفاءة بين القضاة.

الفرع الثاني: المساواة في التجارب الحديثة: أضافت التجارب الحديثة أدوات تعزيز المساواة، مثل: التوثيق القانوني، وقواعد الإثبات الموحدة، وإتاحة المراجعة الاستئنافية.[76] كما أسهمت التكنولوجيا في مراقبة سير القضايا ومنع أي تحيز أو تلاعب محتمل.

الفرع الثالث: التقييم المقارن: يمكن القول إن المساواة الواقعية كانت أبرز سمات القضاء التقليدي، بينما المساواة الإجرائية أبرز سمات القضاء الحديث. والدمج بينهما يمكن أن يحقق مستوى عالٍ من العدالة الشاملة.

المطلب الرابع: استقلالية القاضي

الفرع الأول: استقلالية القاضي في النظام التقليدي: تميز القاضي التقليدي باستقلالية كبيرة، خصوصًا في العصور الراشدة والعباسية، حيث كان يحكم وفق اجتهاده دون تدخل السلطات السياسية.[77] لكن الاعتماد الكبير على شخصية القاضي كان يمثل مخاطرة في حالة ضعف التأهيل أو وجود تأثيرات اجتماعية.

الفرع الثاني: استقلالية القاضي في التجارب الحديثة: في النماذج الحديثة، تم تعزيز استقلالية القاضي عبر قوانين تنظيمية واضحة، وفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية، وتحديد مدة تعيين القضاة وإجراءات المساءلة.[78] وهذا أسهم في حماية القاضي من الضغوط السياسية والاجتماعية، لكنه قلّل في بعض الحالات من حرية الاجتهاد الفردي.

الفرع الثالث: التقييم المقارن: يبدو أن التجربة التقليدية تمنح استقلالية فقهية شخصية واسعة، بينما تمنح التجارب الحديثة استقلالية مؤسسية. والمزج بين الاستقلالية الشخصية والمؤسسية يعزز فعالية القضاء الشرعي.

المطلب الخامس: مرونة الاجتهاد وتطبيق المقاصد

الفرع الأول: المرونة في القضاء التقليدي: اتسم القضاء التقليدي بمرونة كبيرة في الاجتهاد، خصوصًا في معالجة القضايا المستجدة، مع مراعاة المقاصد الشرعية.[79] لكن غياب الضوابط المنظمة أحيانًا أدى إلى تفاوت الأحكام بين القضاة.

الفرع الثاني: المرونة في القضاء الحديث: تعتمد التجارب الحديثة على إطار مقاصدي وإجرائي، يسمح بتطبيق الاجتهاد ضمن ضوابط محددة.[80] وهذا يحافظ على ثوابت الشريعة، ويتيح معالجة القضايا الحديثة، لكنه قد يكون أقل سرعة في التعامل مع الحالات الفردية المعقدة.

الفرع الثالث: التقييم المقارن: المرونة الفقهية للقضاء التقليدي كانت أكثر قدرة على الاستجابة الفردية، بينما المرونة المؤسسية الحديثة أكثر قدرة على التنظيم والضبط. الجمع بينهما يمثل أفضل حل لتطبيق المقاصد الشرعية بفعالية.

---

[75] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ج. 8، ص. 123-129.

[76] علي الحسيني، علي. التقنين القضائي في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة 2018م. عمان: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص. 45-70.

[77] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: محمد عبد المجيد، دار الفكر، بيروت، 2004، ص. 417.

[78] Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145

[79] الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الفكر، بيروت، 1997، ص. 223.

[80] أحمد الريان، "إعادة قراءة القضاء الشرعي: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، المجلد 7، العدد 2، 2012، ص. 33–56.

خلاصة الدراسة المقارنة:

- العدالة: التقليدي = مرونة وواقع، الحديث = إجراءات وشفافية.
- المساواة: التقليدي = واقعية، الحديث = إجرائية.
- استقلال القاضي: التقليدي = شخصي، الحديث = مؤسسي.
- المرونة والاجتهاد: التقليدي = فردية عالية، الحديث = مؤسسية محسوبة.

تظهر الدراسة أن أكبر تحدٍّ أمام القضاء الشرعي الحديث هو تحقيق التوازن بين الحفاظ على الثوابت الشرعية والاستجابة لمتطلبات العصر. ويؤكد التحليل أن دمج مزايا النظامين – التقليدي والمعاصر – يمكن أن يولد نموذجًا قضائيًا متكاملًا يحقق العدالة الشاملة، ويعزز ثقة الجمهور، ويصون استقلالية القاضي، ويضمن مرونة الاجتهاد وفق المقاصد الشرعية.

التوصيات والخاتمة:

يأتي هذا الجزء ليجمع نتائج البحث بعد دراسة القضاء الشرعي من جذوره التقليدية إلى التجارب الحديثة، مع التركيز على تحقيق العدالة، والمساواة، واستقلال القاضي، ومرونة الاجتهاد. وتهدف هذه الخاتمة إلى تقديم توصيات عملية وعلمية لتطوير القضاء الشرعي، بما يضمن توافقه مع متطلبات العصر دون التفريط في الثوابت الشرعية.[81]

النتائج:

القضاء الشرعي التقليدي: اعتمد على المرجعية الفقهية المباشرة من الكتاب والسنة والاجتهاد، وحقق عدالة واقعية ومرونة عالية في الاجتهاد، مع مراعاة الأعراف وظروف الخصوم[82] وميزه استقلالية شخصية كبيرة للقاضي، لكنها كانت عرضة لاختلاف الكفاءة والتفاوت بين القضاة، ومحدودية الإجراءات والتنظيم شكلت تحديًا مع تزايد تعقيد المجتمع.[83]

التجارب الحديثة: حسّنت العدالة الإجرائية والمساواة القانونية عبر التقنين والتوثيق واستخدام التكنولوجيا،[84] وعززت الاستقلالية المؤسسية للقاضي وفصلت القضاء عن السلطة التنفيذية[85]، ووفّرت ضوابط للاجتهاد ضمن إطار مقاصدي محدد، لكن مع انخفاض في سرعة الاستجابة الفردية لبعض الحالات الخاصة، وواجهت تحديات مرتبطة بحقوق الإنسان، ازدواجية القضاء، ومقاومة بعض الفئات التقليدية.[86]

الدراسة المقارنة: أظهرت أن دمج مزايا النظامين يمكن أن يحقق أفضل النتائج وتتمثل بالعدالة الواقعية مع العدالة الإجرائية، والمساواة الواقعية مع المساواة القانونية، واستقلالية شخصية للقاضي ضمن استقلالية مؤسسية، والمرونة الفردية في الاجتهاد مع الضبط المؤسسي للمقاصد الشرعية.

---

[81] محمد عبد الكريم. الاجتهاد القضائي وأثره في العدالة الشرعية. 2019. بيروت: دار العلوم، الطبعة الأولى، ص. 120-145. Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145

[82] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. 1973م. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع.

[83] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1995م. ج 1، ص 21–30، وص 98–105.

[84] أحمد الريان، "إعادة قراءة القضاء الشرعي: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، المجلد 7، العدد 2، 2012، ص. 33–56.

[85] Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145

[86] محمد عبد الكريم. الاجتهاد القضائي وأثره في العدالة الشرعية. 2019. بيروت: دار العلوم، الطبعة الأولى، ص. 120-145. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: القضاء والسلطة القضائية، دار الفكر، دمشق، 2006، ص. 243.

التوصيات العملية لتطوير القضاء الشرعي:

1. تطوير الإطار المؤسسي: إنشاء هيكل قضائي متدرج يجمع بين مرونة المحاكم التقليدية وضوابط التنظيم الحديثة. وضع آليات واضحة لتحديد الاختصاص القضائي وتنسيق العلاقة بين القضاء الشرعي والمدني لتفادي الازدواجية.[87]

2. التوازن بين الثوابت والتجديد: الحفاظ على المرجعية الشرعية الفقهية كأساس في الأحكام، مع إدخال إصلاحات إجرائية وتقنية لضمان السرعة والكفاءة، واعتماد إطار مقاصدي للمرونة يتيح الاجتهاد ضمن حدود الشريعة.[88]

3. استخدام التكنولوجيا: تطوير المحاكم الإلكترونية ونظم إدارة القضايا؛ لضمان سرعة الفصل وتقليل الأخطاء البشرية.

اعتماد التوثيق الرقمي للأحكام لتعزيز الشفافية ومراقبة جودة الأحكام.[89]

4. التدريب والتأهيل المستمر للقضاة: تصميم برامج تدريبية تغطي الفقه، الاجتهاد المقاصدي، المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإجراءات القانونية الحديثة، وتعزيز تبادل الخبرات بين القضاء التقليدي والمعاصر لضمان استمرار الاجتهاد الفقهي ضمن أطر حديثة.[90]

5. مراعاة حقوق الإنسان والمعايير الدولية: صياغة إرشادات تطبيقية تضمن التوافق بين الشريعة والقوانين الدولية في قضايا المرأة، والطفل، والأقليّات من دون المساس بالمبادئ الأساسية للقضاء الشرعي.[91]

الإسهامات العلمية للبحث: قدم البحث تحليلًا متكاملًا للقضاء الشرعي من النشأة إلى التجارب الحديثة، مع إبراز نقاط القوة والضعف، وأتاح إجراء دراسة مقارنة موضوعية تساعد صناع القرار والمشرعين في تصميم أنظمة قضائية حديثة متوافقة مع الشريعة. كما أسهم في تحديد المزاوجة المثلى بين الاجتهاد التقليدي والتنظيم الحديث لضمان عدالة شاملة وفعالة.

الخاتمة:

يمكن القول إن القضاء الشرعي، سواء التقليدي أو الحديث، يظل أحد أهم ركائز تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، وتبرز الدراسة أنه لا يمكن الاكتفاء بأي نموذج بمفرده، بل يتطلب دمج مزايا التقليد مع أدوات الحداثة لتحقيق عدالة شاملة: واقعية وإجرائية، ومساواة بين الخصوم: واقعية وقانونية، واستقلالية للقاضي: شخصية ومؤسسية، ومرونة الاجتهاد: فردية ومقاصدية.

وتشير النتائج إلى أن أي نظام قضائي مستقبلي يجب أن يركز على تعزيز المؤسسات القضائية الحديثة، وإدخال التكنولوجيا والضوابط القانونية، وتدريب القضاة وتأهيلهم بشكل مستمر، والموازنة بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر

بهذه الطريقة، يصبح القضاء الشرعي قادرًا على تحقيق العدالة المنشودة، وضمان قبول الأحكام من قبل المجتمع، مع التكيف مع التحولات الاجتماعية والقانونية المعاصرة.

---

[87] محمد أبو زهرة. مبادئ القضاء الإسلامي: دراسة مقارنة. 1998م. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص. 210-235.

[88] الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الفكر، بيروت، 1997، ص. 223.

[89] أحمد الريان، "إعادة قراءة القضاء الشرعي: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، المجلد 7، العدد 2، 2012، ص. 33–56.

[90] Hallaq, Wael B., 2009, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, Cambridge: Cambridge University Press, First Edition, pp. 120-145.

[91] محمد حسين الزحيلي. الفقه الإسلامي وأصوله. 2006. ج3: الفقه الخاص بالأحوال الشخصية، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ص. 950-980.

قائمة المراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد فريد وجدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989، ص. 98.

أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م، ص. 92–93.

أبو الحسن القرافي، لباب اللُباب في أصول الفقه، تحقيق: محمد فاضل، دار الفكر، بيروت، 1998، ص. 95.

أبو الوليد ابن رشد، بدائع الفقه على مذهب مالك، دار الفكر، بيروت، 2004، ص. 88.

أحمد عبد الكريم، التجربة المصرية في القضاء الشرعي وأثرها على الاجتهاد القضائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019، ص. 45–52.

أحمد عبد الكريم، أثر التدوين والتنظيم الإجرائي على الاجتهاد القضائي في القضاء الشرعي، القاهرة: دار الكتب العلمية، 2019، ص. 123–130.

أحمد الريان، "إعادة قراءة القضاء الشرعي: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، المجلد 7، العدد 2، 2012، ص. 33–56.

أحمد الريان، تطوير القضاء الشرعي: التجارب والإصلاحات الإجرائية والتقنية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص. 110–140.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الرحمن شحاتة، دار الفكر، بيروت، 1973، ص. 152.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج1، ص. 45–50.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج3، ص. 3–11.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1995م، ج1، ص. 21–30 وص. 98–105.

ابن فرحون، القضاء والفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص. 77.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج1، ص. 214.

ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، دار طيبة، القاهرة، 1995، ج24، ص. 128.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الرياض: دار عالم الفوائد، 1995م، ص. 13–15.

الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الفكر، بيروت، 1997، ص. 211، 223.

الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، 1997م، ج2، ص. 8–15 وج4، ص. 194–205.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: محمود شاكر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ج12، ص. 177.

حمد الريان، "إعادة قراءة القضاء الشرعي: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، المجلد 7، العدد 2، 2012، ص. 33–56.
محسن العاملي، الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية – جامعة واسط، 48(3)، 2022، ص. 469–496.
محمد أبو زهرة، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، القاهرة، 1998، ص. 225.
محمد أبو زهرة، مبادئ القضاء الإسلامي: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998، ص. 210–235.
محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ج8، ص. 123–129.
محمد الحسيني، "تطبيق القضاء الشرعي في الدولة الحديثة"، مجلة الدراسات الفقهية المعاصرة، المجلد 12، العدد 1، 2018، ص. 45–68.
محمد مصطفى الشلبي، القضاء الشرعي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص. 12–15.
محمد مصطفى الشلبي، القضاء في الإسلام، دار القلم، دمشق، 1983، ص. 345–350.
محمد عبد الكريم، الاجتهاد القضائي وأثره في العدالة الشرعية، بيروت: دار العلوم، 2019، ص. 120–145.
محمد الريان، الإصلاح القضائي في الدول الإسلامية: بين التقليد والمعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص. 98–135.
علي الحسيني، "تطوير القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص. 45–72.
علي الحسيني، التقنين القضائي في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عمان: دار الفكر الجامعي، 2018، ص. 45–70.
عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: محمد عبد المجيد، دار الفكر، بيروت، 2004، ص. 412–417.
عبد الكريم محمود، "القضاء الشرعي في الأنظمة القانونية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية الإسلامية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص. 77–102.
وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: القضاء والسلطة القضائية، دار الفكر، دمشق، 2006، ص. 243.
محمد حسين الزحيلي، الفقه الإسلامي وأصوله، ج3: الفقه الخاص بالأحوال الشخصية، دمشق: دار الفكر، 2006، ص. 950–980.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994م، ج6، ص. 210–220.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: عمر حسن الكبيسي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج1، ص. 177–185 وج4، ص. 140–150.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Wael B. Hallaq ،Shari’a: Theory, Practice, Transformations ،Cambridge University Press ،Cambridge ،2009 ،pp. 120–200.
Masferrer, A., 2013 ،"The Principle of Legality and Codification in Western Criminal Law Reform" ،in G. Martyn, A. Musson & H. Pihlajamäki (Eds.), From the Judge’s Arbitrium to the Legality Principle: Legislation as a Source of Law in Criminal Trials ، Duncker & Humblot ،pp. 263–291.